منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 5 لسنة 1992 بشأن اصدار اللائحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار رقم (5) لسنة 1992م
بشأن اصدار اللائحة الداخلية
لمؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1984م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987م فى شأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

قرر

مادة (1)

يعمل فى شأن الاجراءات التنظيمية لمؤتمر الشعب العام بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 11 : ربيع الاخر: 1402و.ر
الموافق 8 : التمور: 1992م

اللائحة الداخلية
لمؤتمر الشعب العام

مادة (1)

يقصد بالعبارات الواردة فى هذه المادة المعانى المبينة قرين كل منها :-

المؤتمر : مؤتمر الشعب العام .

الأمانة : أمانة مؤتمر الشعب العام .

الأمين : أمين مؤتمر الشعب العام .

عضو الأمانة : عضو أمانة مؤتمر الشعب العام .

العضو : عضو مؤتمر الشعب العام .

مادة (2)

مؤتمر الشعب العام ليس مجموعة أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية انه ملتقى المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات والاتحادات والروابط المهنية .

مادة (3)

ينعقد المؤتمر فى جلسة عادية مرة فى السنة على الاقل .

كما يجوز ان ينعقد فى دورات طارئة للنظر فى موضوع أو موضوعات محددة ، وفى دورات ممتازة ذات طابع احتفالى .

ويكون الانعقاد بدعوة من أمانته أو بطلب أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (4)

يحدد زمان ومكان الانعقاد بقرار من الأمانة فى متسع من الوقت ، بما يمكن الأعضاء من الحضور فى الزمان والمكان المحددين .

مادة (5)

لايكون الانعقاد صحيحا الا بتوفر النصاب القانونى ، وذلك بحضور اكثر من نصف الأعضاء .

مادة (6)

حضور المؤتمر إلزامى على أعضائه ، ولايجوز لهم التخلف عن الحضور الابعذر كتابى تقبله الامانة . وفى هذه الحالة يجوز للعضو الغائب أن يكلف من يحل محله من أعضاء الأمانة ، أو اللجنة الشعبية أو النقابة أو الاتحاد ، أو الرابطة ، التى يتبعها على ان يخطر الأمانة بذلك قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف .

مادة (7)

يجوز للأمانة توقيع احدى العقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على العضو المتغيب عن حضور جلسات المؤتمر كليا أو جزئيا على أن تخطر الأمانة المؤتمر أو اللجنة أو النقابة أو الرابطة المختصة التى يتبعها هذا العضو.

مادة(8)

تقوم الأمانة قبل انعقاد الدورة بوقت كاف باعداد سجل بصفات وأسماء أعضاء المؤتمر.

مادة (9)

تطلع الأمانة قبل افتتاح الجلسة على قوائم الحضور والغياب فاذا تبين لها اكتمال النصاب القانونى تفتتح الجلسة ، واذا لم يكتمل النصاب وجب عليها الاعلان عن

موعد جديد يبلغ به أعضاء المؤتمر، ويعتبر انعقاد المؤتمر فى موعده الجديد صحيحاً ولو لم يكتمل النصاب.

وعلى الأمانة فى كل الاحوال أن تتخذ ماتراه من اجراءات مناسبة تضمن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (10)

على الأمانة قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف تشكيل لجنة تسمى لجنة الاعداد والنظام وتختص بمايلى :-

1 : تجهيز القاعات اللازمة للانعقاد.

2 : اعداد بطاقات خاصة بحضور الجلسات.

3 : اعداد قوائم الحضور والانصراف ونماذج طلبات الخروج من القاعة وقت الجلسة.

4 : تسجيل طلبات الاعتذار عن حضور الجلسات.

5 : اثبات عدد حالات التخلف عن حضور الجلسات فى سجلات خاصة بذلك.

مادة (11)

- تفتتح أعمال المؤتمر بنشيد الله اكبر وآيات من القرآن الكريم.
- يفتتح الأمين أو من يحل محله قانوناً عند غيابه أعمال المؤتمر ويتولى ادارتها ويعلن انتهاءها، ويحدد مواعيد الجلسات التالية لها ويساعده فى ذلك أعضاء الأمانة.

مادة (12)

تتولى الأمانة ضبط النظام فى المؤتمر واتخاذ الإجراءات المحققه لهذا الغرض.

مادة (13)

لايجوز حضور جلسات المؤتمر لغير أعضائه ، ومع ذلك يجوز للأمانة ولأسباب تقدرها بالأذن لغير الأعضاء حضور بعض جلساته ، وتحدد الأمانة أماكن جلوسهم والاشارات التى تميزهم عن أعضاءالمؤتمر.

مادة (14)

لايجوز لأىّ عضوٍ أن يغادر الجلسة إلاَّ بأذن من الأمين أو من يحلّ محله .

مادة (15)

تكون جلسات المؤتمر علنية ، ويجوز بقرار من الأمانة أن يعقد المؤتمر بعض جلساته بصفة سريه اذا اقتضى الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة لايجوز لغير أعضائه حضور الجلسات السرية الا بأذن من الأمانة .

وتحدد الأمانة من يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية ، وتقرر العودة الى علانية الجلسات متى زال السبب الذى اقتضى عقد الجلسات بصفة سرية .

مادة (16)

يتولى الامين ويساعده فى ذلك أعضاء الأمانة عرض بنود جدول أعمال المؤتمر.

مادة (17)

للامانة حق الاشتراك فى المناقشة والتعقيب على المتكلمين وتوجيه الاسئلة متى رأت فى ذلك فائدة واثراء لعمل المؤتمر.

مادة (18)

ينعقد المؤتمر فى جلسة عامة.

ويجوز له أن يقسم نفسه الى لجان فرعية لاعداد مشروعات صياغة لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وتعتبر اللجان الفرعية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة فى حكم المؤتمر.

كما يجوز للمؤتمر أن يكلف لجان من بين أعضائه أو من غيرهم بدراسة مواضيع محددة ، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف الأمانة ، على أن تعرض هذه اللجان نتائج أعمالها على المؤتمر لصياغتها والبت فيها.

مادة (19)

لأمانة المؤتمر أن تطلب أثناء انعقاد المؤتمر وفى أي وقت ، من الجهات العامة أي معلومات أو ايضاحات تتعلق بالمواضيع المطروحة على المؤتمر، ولها استدعاء ذوى الشأن للادلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات تفيد عمل المؤتمر.

مادة (20)

يجوز للمؤتمر عند تعذر صياغة موضوع أو اكثر وذلك لتباين قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية حولها ، أو تعذر تنفيذها أو عند عدم البث فيها من بعض المؤتمرات الشعبية الاساسية ، أو عند تشكيل لجان فنية لم تتمكن من استيفاء الموضوع خلال الدورة أن يعيد عرض الموضوع على المؤتمرات الشعبية الأساسية ، مدعما بالاسباب التى دعت الى اعادة عرضه مجددا ، وله ان يكلف الجهات المعنية بوضع المعلومات والبيانات أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (21)

يجوز لأمانة المؤتمر عرض عدد من مشروعات الصياغة على المؤتمر لاخذ الرأى حولها ويكون اخذ الرأى علنياً.

مادة (22)

تصدر قرارات المؤتمر بعد نقاش واف يهدف الى ضمان شمولية القرار لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وملاحظاتها.

مادة (23)

لعضو المؤتمر حرية الكلام والتعبير لايضاح قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وفى حدودها ، ولايجوز مؤاخذته عما يبديه من آراء ومقترحات أو أفكار تتعلق بقرارات مؤتمره وبما يؤكد سلطة الشعب ، ويرسخ قيم المجتمع الجماهيرى.

مادة (24)

يتولى الأمين ويساعده فى ذلك أعضاء الأمانة اعطاء الاذن بالكلام لأعضاء المؤتمر، ويعطى الاذن بالكلام حسب ترتيب الأسبقية فى طلب الكلام ، ومع ذلك يؤذن بالكلام فى الاحوال الآتية :.

1 : توجيه النظر الى ضرورة مراعاة أحكام هذه اللائحة.

2 : التعقيب لتوضيح موضوع أو موقف يتعلق بشخص أو بجهة.

3 : الخروج عن موضوع مطروح.

4 : طلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح الى مابعد الفصل فى موضوع آخر يجب البث فيه أولا.

مادة (25)

على من يؤذن له بالكلام أن يبين صفته قبل البدء فى الكلام وعليه عدم الخروج عن الموضوع أو تكرار أقوال غيره واذا خالف العضو، لفت الأمين نظره فان عاد جاز للأمين أن يمنعه من الكلام فى ذات الموضوع.

مادة (26)

كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتثل جاز للأمين أن يأمره بالخروج من قاعة الجلسة، فاذا امتنع فللامين أن يأمر باخراجه من القاعة وأن يتخذ مايراه من اجراءات لتنفيذ هذا الامر، وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها اذا اقتضى الامر ذلك

ويجوز للأمانة احالة العضو فوراً الى لجنة تأديب.

مادة (27)

لايجوز أن يؤذن للعضو بالكلام فى الموضوع الواحد اكثر من مرتين.

مادة (28)

يجوز لكل عضو بعد نقاش واف لاحد الموضوعات المطروحة على المؤتمر أن يطلب من الأمين وقف المناقشة فيه، فاذا عورض هذا الطلب وجب على الأمين أخذ رأى المؤتمر حول اقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها.

مادة (29)

يجب على الأعضاء المحافظة على النظام وعدم مقاطعة المتكلم ويحظر الاتيان باي فعل من شأنه عرقلة أعمال المؤتمر والمساس بهيبته، أو بكرامة امانته، أو أي من أعضائه،

أو الخوض فى المسائل الشخصية لأيٍّ من هؤلاء ، أو الاتيان بافعال أو اقوال من شأنها أن تخلّ بالنظام داخل المؤتمر، أو تخلق ضيقا عند أعضائه .

مادة (30)

كل من ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة السابقة يجوز للأمانة أن تتخذ بشأنه احدى الاجراءات التالية :.

1 : منعه من الكلام وتنبيهه الى عدم اتيان الفعل المخلّ بقية الجلسة .

2 : اخراجه من قاعة الاجتماعات .

3 : احالته الى لجنة التأديب .

مادة (31)

يكوِّن المؤتمر من بين أعضائه بكل دورة اللجان التالية :.

أ : لجنة للتوثيق .

ب : لجنة أو أكثر للتأديب .

ويسمى أعضاءها فى بداية كل دورة .

مادة (32)

. تختص لجنة التوثيق بما يلى :.

1 : تفريغ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وعرضها على المؤتمر.

2 : تدوين محاضر جلسات المؤتمر على أن يثبت بها مكان وزمان انعقاد المؤتمر والموضوعات المعروضة فيه ، وأن تشمل هذه المحاضر مداخلات وملاحظات المؤتمرين وما اتخذ فيها من اجراء .

مادة (33)

تعتبر المحاضر وجميع مادوّن فيها سرية لايجوز الاطلاع عليها أو التصرف فيها إلاّ بأذن من الأمانة.

مادة (34)

يراعى فى تشكيل لجان التأديب بان تكون من بين المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة والخبرة من أعضاء المؤتمر، وان يكون تشكيلها معبراً عن تكوين مؤتمر الشعب العام.

مادة (35)

تشكل لجان التأديب بعدد فردى وتتخذ القرارات فى لجنة التأديب بالأغلبية.

مادة (36)

يجوز للجان التأديب أن تستعين بمن تراه لاداء الأعمال الكتابية وتدوين محاضرها ومساعدتها فى أعمالها.

مادة (37)

تصدر أحكام لجان التأديب حضورياً بعد اعلان العضو بمكان وزمان انعقادها بمختلف الوسائل فاذا استنكف العضو عن الحضور جاز للجنة بعد تحقيق تجرية أن تصدر حكمها غيابيا.

مادة (38)

يجوز للجان التأديب أن تستدعى من تراه من الشهود من أعضاء المؤتمر أو من غيرهم لاستحلاء واقعة (ولايجوز لاعضاء المؤتمر الاستنكاف عن الحضور).

مادة (39)

يؤدى رؤساء وأعضاء لجان التأديب اليمين أمام أمانة المؤتمر بالصيغة التالية :.
« اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملى بنزاهة واخلاص وأن أحكم فيما يعرض علي من قضايا بالعدل والانصاف » .

مادة (40)

تختص لجنة التأديب بالنظر فيما يحال اليها من المؤتمر وامانته من مخالفات يرتكبها الأعضاء تتعلق بالاخلال بعمل المؤتمر أو الخروج عن لائحته أو الاتيان بأفعال تتنافى واصول عمل المؤتمر، ولايجوز للجنة مباشرة عملها الاوفق قرار الاحالة من الأمانة .

مادة (41)

تباشر لجنة التأديب أعمالها فور الاحالة اليها ، فاذا ثبت لها صحة ماهو منسوب الى العضو المحال اليها لها أن توقع ماتراه من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (42)

على لجنة التأديب أن تحيل تقريرها المسبب الى المؤتمر الذى له أن يقوم بتعديل العقوبات أو الغائها ، واذا اسفر التحقيق الى ارتكاب جريمة جنائية عليها أن تحيل الامر الى الأمانة والتى بدورها تحيل الامر الى الجهات القضائية المختصة .

مادة (43)

يجوز للجان التأديب حسب جسامة الفعل أن توقع أحد العقوبات التالية :.

1 : لفت النظر.

2 : الانذار.

3 : اللوم.

4 : تجميد العضوية على أن يبلغ المؤتمر أو النقابة المختصة ذلك.

5 : الحرمان من التصعيد الشعبي لمدة محددة أو دائمة وفى كل الاحوال يتوجب تلاوة العقوبات التأديبية المفروضة على العضو بمؤتمر الشعب العام، ولاتخل العقوبات التأديبية بالمسئولية الجنائية أو المدنية الناشئه عن الفعل.

مادة (44)

تصدر قرارات مؤتمر الشعب العام فى جلسة عامة علنية.

مادة (45)

يرفع الأمين جلسات المؤتمر ويعلن انتهاء الدورة بعد تلاوة قرارات المؤتمر ويعزف فى ختام أعمال المؤتمر نشيد الله اكبر.

مادة (46)

تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مؤتمر الشعب العام.

مادة (47)

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية، وفى وسائل الاعلام المختلفة.